وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والتى صدقت عليها مصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار لائحة النظام الأساسى للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف ؛

وعلى كتاب رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ والمتضمن موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر على تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسى للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف، واعتماد جمعيته العمومية العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ لتلك التعديلات ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : (٩) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٥) ، (٢٤) ، (٤٢) ، (٤٩) ، (٥٢) ، (٦٢) النصوص الآتية :

مـادة (٩) :

مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المختصة بتحقيق أهدافها ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها وإدارة شئونها ، ويتولى المجلس على الأخص ما يلى :

(أ) اعتماد اللوائح والأنظمة الخاصة بتنظيم شئون العمل والعاملين .

(ب) اعتماد برامج وخطط المشروعات الاستثمارية السنوية التى يقترحها المدير التنفيذى وتحقق أهداف المؤسسة .

(جـ) تحديد بدلات حضور الجلسات لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة .

(د) اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للمؤسسة .

(هـ) مناقشة وإقرار الميزانيات والحسابات الختامية وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر للتصديق عليها قبل عرضها على جمعيته العمومية لاعتمادها .

(و) الموافقة على إنشاء أو شراء أو بيع أو تأجير المبانى والمعدات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة بعد تصديق مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(ز) تعيين محاسب قانونى للمؤسسة وتحديد أتعابه وبدلاته .

(ح) تحديد قيمة الانتفاع بوحدات المصيف أو طرح جزء منها للاستثمار السياحى مقابل الحصول على عائد مادى يتفق وقيمة المال المستثمر .

(ط) إقرار الموارد المالية للمؤسسة التى لا تتعارض مع أغراضها .

(ى) استثمار أموال المؤسسة فى أوجه استثمار آمنة .

(ك) مناقشة وإقرار ردود المؤسسة على كافة الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن فحص ومراجعة الميزانيات العمومية والحسابات الختامية لها وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر للتصديق عليها قبل عرضها على جمعيته العمومية لاعتمادها .

مادة (١٢) :

لمجلس إدارة المؤسسة أن يفوض كل من : رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المدير التنفيذى ، وذلك فى بعض اختصاصاته .

مـادة (١٣) :

يعين بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر نائب رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيـذى المفـوض مع تحديد أتعابه ومكافآته وبدلاته ، ويتـولى نظيـر ذلك القيـام بالمهام التالية :

(أ) إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل وشئون العاملين ، وكذا تحديد مكافآت وبدلات العاملين بالمؤسسة ومن يستعان بهم من ذوى الخبرة ، وبما يحقق أهداف المؤسسة .

(ب) إعداد برامج الخدمات الترفيهية التى تقدمها المؤسسة .

(جـ) الإشراف على عمل المدير المالى وفى إعداده لمشروع الموازنة التخطيطية .

(د) اقتراح برامج وخطط المشروعات الاستثمارية السنوية بما يحقق أهداف المؤسسة وفى ضوء الموارد المتاحة لعرضها على مجلس إدارة المؤسسة لاعتمادها.

(هـ) الموافقة على مصروفات الضيافة والاستقبال اللازمة لتسيير شئون العمل والتسويق والاستضافة المجانية بوحدات المؤسسة بما لا يتجاوز (٣٪) من حجم الوحدات المشغولة مع عرض هذه المصروفات على مجلس إدارة المؤسسة لاعتمادها.

(و) متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المؤسسة وأحكام هذه اللائحة .

(ز) إعـداد تقرير سنوى عن نشـاط المؤسسة وأعـمـالها وعـرضـه على مـجلس إدارة المؤسسة لاعتماده .

(ح) اقتراح أنظمة الرعاية الطبية للعاملين وعرضها على مجلس إدارة المؤسسة للاعتماد .

(ط) المهام الأخرى التى يكلفه بها مجلس إدارة المؤسسة .

كما يعين مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر المستشار القانونى للمؤسسة مع تحديد أتعابه ومكافآته وبدلاته .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة تعيين مساعد للمدير التنفيذى من بين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو من ذوى الخبرة مع تحديد أتعابه ومكافآته وبدلاته وذلك نظير قيامه بمعاونة المدير التنفيذى فى المهام الموكلة إليه ، أو القيام بالمهام الأخرى التى يرى مجلس إدارة المؤسسة تكليفه بها.

مـادة (١٥) :

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :

(أ) مقابل الانتفاع بالوحدات العقارية المملوكة للمؤسسة .

(ب) عائد استثمار أموال وممتلكات المؤسسة .

(جـ) مقابل الخدمات الترفيهية والسياحية وغيرها من الخدمات التى تقدمها المؤسسة .

(د) الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أهداف المؤسسة ويقرها مجلس إدارتها ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة اعتباراً من بداية شهر يناير وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر من كل عام .

مـادة (٢٤) :

يلتزم المدير المالى بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك فى اليوم التالى وردها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لديه أو لدى مسئول الحسابات المختص بالإدارة المالية للمؤسسة .

على أن يراعى بشأن الإيرادات النقدية التى يتم تحصيلها من مشروعات وأنشطة المؤسسة ما يلى :

يتم التحصيل النقدى بموجب إيصالات مرقمة ومسلسلة مطبعيًا .

يتولى مسئول التحصيل تفريغ قيمة الإيصالات وأرقامها وتواريخ تحصيلها فى سجلات خاصة بهذا الشأن ، ثم يقوم بتوريد قيمة المتحصلات النقدية إلى الخزينة الرئيسية بموقع المشروع مقابل حصوله على إذن توريد مرقم ومؤرخ من مسئول الخزينة .

يتولى أمين الخزينة توريد قيمة المتحصلات النقدية إلى البنك كل خمسة عشر يومًا أو كلما بلغت قيمتها مائة وخمسون ألف جنيه أيهما أسبق .

مـادة (٤٢) :

يستحق عضو مجلس الإدارة أو العامل المكلف بأداء مهمة عمل للمؤسسة بدل سفر بواقع مائة وخمسين جنيهًا عن الليلة الواحدة التى يقضيها خارج البلدة التى بها مقر المؤسسة أو التى بها محل إقامته، ويجوز أن تزيد قيمة هذا البدل عن ذلك وفقًا لظروف المؤسسة وبحد أقصى ثلاثمائة جنيه عن الليلة الواحدة وتخفض قيمة البدل بنسبة (٢٥٪) فى حالة مبيت العضو أو العامل فى مكان تمتلكه أو تستأجره المؤسسة ، ويضع المدير التنفيذى ، - فى الحدود المشار إليها - القواعد المنظمة للصرف .

مـادة (٤٩) :

تسرى القواعد الواردة فى هذا الفصل على جميع المناقصات وتنفيذ الأعمال والمشتريات والعقود التى تتطلبها حاجة العمل بالمؤسسة .

ويجوز للمؤسسة إجراء عمليات البيع أو الشراء أو التعاقد لتنفيذ الأعمال مع المنظمات النقابية العمالية والمؤسسات والمراكز والمشروعات التابعة لها بطريق الاتفاق المباشر أيًا كانت قيمتها .

مـادة (٥٢) :

يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة عن طريق مناقصات يعلن عنها فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار .

ويجوز الشراء وتنفيذ الأعمال عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر وذلك كله وفقًا للقواعد الآتية :

١ - الأمر المباشر :

(أ) مجلس إدارة المؤسسة حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) رئيس مجلس إدارة المؤسسة حتى ١٥٠٠٠٠ جنيه .

(جـ) المدير التنفيذى المفوض حتى ١٠٠٠٠٠ جنيه .

٢ - الممارسة :

مجلس إدارة المؤسسة أكثر من ٢٥٠٠٠٠ حتى ٧٥٠٠٠٠ جنيه .

٣ - المناقصة المحدودة :

مجلس إدارة المؤسسة أكثر من ٧٥٠٠٠٠ حتى ١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

٤ - المناقصة العامة :

مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر أكثر من ١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

وفى جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة بواسطة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع التعاونى والوكلاء الوحيدين المعتمدين وذلك بالأمر المباشر أيًا كانت قيمة هذه الأعمال ، كما يجوز الشراء من الجهات الحكومية وشركات القطاعين العام والأعمال العام بالأمر المباشر أيًا كانت قيمته .

ويجوز للمدير التنفيذى للمؤسسة القيام بتنفيذ أعمال الإصلاح والصيانة والمرمات وغيرها من الأعمال مستعينًا فى ذلك بالموارد الذاتية والعمالة الحرفية والفنية الماهرة من العاملين بالمؤسسة، ويجوز للمدير التنفيذى فى الأعمال التى لا تتوافر للعمالة بالمؤسسة الخبرة الحرفية والفنية اللازمة لتنفيذها أن يتعاقد بنظام المصنعيات مع العمالة الحرفية والفنية من غير العاملين بالمؤسسة للقيام بتلك الأعمال على أن يتم شراء وتوفير الخامات ومستلزمات الأعمال والتصنيع اللازمة عن طريق إدارة المؤسسة وفق القواعد والأحكام الواردة بهذه اللائحة، وما يستتبع ذلك من إضافات مخزنية ، وأعمال الصرف لهذه المستلزمات والخامات ، وذلك كله بشرط موافقة مجلس إدارة المؤسسة بناءً على ما يعرضه المدير التنفيذى المفوض .

مـادة (٦٢) :

تسرى أحكام اللائحة المالية للمنظمات النقابيـة فيمـا لم يرد بشأنـه نـص خـاص فى هذه اللائحة .

ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة - حسب تقديره - الاسترشاد أو الأخذ ببعض أحكام قانون المناقصات والمزايـدات أو لائحته التنفيذية ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة أو طبيعة المؤسسة التى تعتبر من أشخاص القانون الخاص .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٢/٥

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٥١ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٣/٩ - ١٣٠٨